(290) الكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ ءَايَاتَ اللّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَ يُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلاَ تَقْعُدُواْ مَعَهُمْ حَتّى يَخُوضُواْ فِي حَدِيث غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذاً مِثْلُهُمْ إِنَّ اللّهَ جَامِعُ المُنَافِقِينَ وَالْكَافِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيْعَاً) (النساء: 140). فهذه الآية تدلّ على أنّ السكوت على المنكر يوجب أن يكون الساكت على الذنب كالمرتكب له، ولأجل ذلك قال الإمام عليّ ـ عليه السلام ـ: "إنّما يجمع الناسُ الرّضى والسّخطُ وإنّما عقر ناقة ثمُود رجُل واحد فعمّهُم اللّهُ بالعذاب لمّا عمّوهُ بالرّضى" (1). ثمّ إنّ الغور في هذه الوظيفة الإسلاميّة ومعرفة شروطها وفروعها وآثارها الحيويّة يستدعيّ إفراد رسالة مفصّلة خاصّة بذلك. غير أنّنا نقتصر هنا على ذكر ما يرتبط ببحثنا وهو إثبات وجود (السلطة التنفيذيّة) في نظام الحكم الإسلاميّ فنقول: إنّ النظر في مهمّة (الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر) يقضي بأنّ الآمرين بالمعروف الناهين عن المنكر يتمثّلون ـ في الحكومة الإسلاميّة ـ في (الهيئة التنفيذيّة) فليست هذه السلطة في حقيقة الأمر إلاّ القائمين بوظيفة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على صعيدهما الاجتماعيّ العموميّ. والوقوف على هذا المطلب يحتاج إلى التنبيه على أنّ فريضة (الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر) تنقسم إلى وظيفتين: 1ـ وظيفة فرديّة. 2ـ وظيفة اجتماعيّة عموميّة. وهما يختلفان ماهيّةً وشروطاً حسبما نعرف ذلك من الكتاب والسنّة كما سيوافيك بيانه. أمّا الكتاب فنجده يوجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر تارةً على المجتمع، أيّ على كلّ فرد فرد من أعضاء الاُمّة الإسلاميّة، وتارةً على جماعة خاصّة من المجتمع الإسلاميّ وإلى القسم الأوّ(لالفرديّ) يشير قوله تعالى: (وَالمؤْمِنُونَ وَالمُؤْمِنَاتُ بَعضُهُمْ

1- نهج البلاغة:الخطبة (201).